



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم
قرارات . مقررات . مناشير . إعلانات وسلاغات

الإدارة والتحرير الامانة العامة للحكومة الطبع والاشتراكات ادارة المطبعة الرسمية 7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مباركة - الجزائر الهاتف : 15 . 18 . 55 . الى 17 ح ج ب 50 - 3200	خارج الجزائر	تونس داخل الجزائر المغرب موريتانيا	الاشتراك السنوي
	سنة	سنة	النسخة الاصلية النسخة الاصلية وترجمتها
	150 دج 300 دج بما فيها نفقات الارسال	100 دج 200 دج	

نمن النسخة الاصلية 2ر50 دج نمن النسخة الاصلية وترجمتها 0 5ر0 دج نمن النسخة السابقة : حسب التسعيرة . وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين . المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم . الاعلام بمطلبه . يؤدي عن تغيير العنوان 3ر00 دج نمن النشر على أساس 2ر دج للسطر .

فهرس

مراسيم تنظيمية

مرسوم رقم 87 - 65 مؤرخ في 10 رجب عام 1407
الموافق 10 مارس سنة 1987 يحول الى وزارة
الدفاع الوطني الاعمال والاملاك والحقوق
والالتزامات والمستخدمين الذيق كان يحوزهم
مركز التكوين المهني في الاشغال العمومية
بالشلف .
368

قوانين واوامر

قانون رقم 87 - 10 مؤرخ في 10 رجب عام 1407
الموافق 10 مارس سنة 1987 يتضمن تعديل
بعض أحكام القانون رقم 77 - 10 المؤرخ في
15 غشت سنة 1977 المتعلق بالنظام الداخلي
للمجلس الشعبي الوطني .
366

فهرس (تابع)

مراسيم مؤرخة في 29 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 28 فبراير سنة 1987 تتضمن اقصاء أعضاء في المجلس الشعبي لبلدية مهدية (ولاية تيارت) من مهامهم الانتخابية. 375

مرسوم مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 28 فبراير سنة 1987 يتضمن انهاء مهام المدير العام للتكوين والادارة العامة بوزارة الفلاحة والصيد البحري. 376

مرسوم مؤرخ في أول رجب عام 1407 الموافق أول مارس سنة 1987 يتضمن تعيين سفير فوق العادة ومفوض للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. 376

مرسوم مؤرخ في أول رجب عام 1407 الموافق أول مارس سنة 1987 يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة الشؤون الخارجية. 376

مرسوم مؤرخ في أول رجب عام 1407 الموافق أول مارس سنة 1987 يتضمن تعيين مدير المعهد التكنولوجي الفلاحي المتوسط المتخصص في التسيير والمحاسبة الفلاحيين. 376

مرسوم مؤرخ في أول رجب عام 1407 الموافق أول مارس سنة 1987 يتضمن تعيين مفتش بوزارة الحماية الاجتماعية. 376

مرسوم مؤرخ في أول رجب عام 1407 الموافق أول مارس سنة 1987 يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة الحماية الاجتماعية. 376

قرارات، مقررات، مناشير**وزارة الداخلية والجماعات المحلية**

قرار مؤرخ في أول رجب عام 1407 الموافق أول مارس سنة 1987 يتضمن تعيين رئيس ديوان وزير الداخلية والجماعات المحلية. 377

مرسوم رقم 87 - 66 مؤرخ في 10 رجب عام 1407 الموافق 10 مارس سنة 1987 يحول الى الوكالة الوطنية للتصوير الصحافي والاعلامى، الهياكل والوسائل والاملاك والاعمال والمستخدمين الذين كانت تحوزهم أو تسيروهم الوكالة الوطنية للصحافة (وكالة الانباء الجزائرية) في اطار أعمالها في ميدان التصوير الصحافي والاعلامى. 369

مرسوم رقم 87 - 67 مؤرخ في 10 رجب عام 1407 الموافق 10 مارس سنة 1987 يحول الى المركز الوطنى للوثائق والصحافة والاعلام، الهياكل والوسائل والاملاك والاعمال والمستخدمين الذين كانت تحوزهم المؤسسة الوطنية للصحافة «الشعب» في اطار أعمالها في ميدان الطباعة البارزة. 371

مرسوم رقم 87 - 68 مؤرخ في 10 رجب عام 1407 الموافق 10 مارس سنة 1987 يحدد أسعار بيع وقود الطائرات. 373

مراسيم فردية

مرسوم مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 28 فبراير سنة 1987 يتضمن انهاء مهام مدير برئاسة الجمهورية. 374

مراسيم مؤرخة في 29 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 28 فبراير سنة 1987 تتضمن اقصاء أعضاء في المجلس الشعبي لبلدية قصر الشلالة (ولاية تيارت) من مهامهم الانتخابية. 374

مراسيم مؤرخة في 29 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 28 فبراير سنة 1987 تتضمن اقصاء أعضاء في المجلس الشعبي لبلدية سبعين (ولاية تيارت) من مهامهم الانتخابية. 375

فهرس (تابع)

وزارة المالية

قرار مؤرخ في 7 ذى الحجة عام 1406 الموافق I3 غشت سنة 1986 يتضمن تعيين أعضاء المجلس الاعلى لتقنيات المحاسبة. 384

وزارة الحماية الاجتماعية

قرار مؤرخ في أول رجب عام 1407 الموافق أول مارس سنة 1987 يتضمن تعيين مكلفة بالدراسات والتلخيص بوزارة الحماية الاجتماعية. 385

قرار مؤرخ في أول رجب عام 1407 الموافق أول مارس سنة 1987 يتضمن تعيين ملحقة بديوان وزير الحماية الاجتماعية. 385

وزارة التربية الوطنية

قرار مؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 17 فبراير سنة 1987 يعدل القرار المؤرخ في 26 أكتوبر سنة 1986 الذي يحدد يومية العطلة المدرسية للسنة الدراسية 1986 - 1987. 385

وزارة الشبيبة والرياضة

قرار مؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 22 ديسمبر سنة 1986 يتضمن تفويض الامضاء الى المفتش العام بوزارة الشبيبة والرياضة. 385

قرار مؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 22 ديسمبر سنة 1986 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير تنسيق أنشطة الشبيبة. 386

قرار مؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 22 ديسمبر سنة 1986 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التخطيط. 386

وزارة الشؤون الدينية

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 4 رجب عام 1407 الموافق 4 مارس سنة 1987 يتضمن اجراء مسابقة لتوظيف معلمى التعليم القرآنى. 377

وزارة النقل

قرار مؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1407 الموافق أول فبراير سنة 1987 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الطيران المدنى والارصاد الجوية. 379

قرار مؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1407 الموافق أول فبراير سنة 1987 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التخطيط والتكوين. 380

قرار مؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1407 الموافق أول فبراير سنة 1987 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الموانىء. 380

قرار مؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1407 الموافق أول فبراير سنة 1987 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير النقل البرى. 381

قرار مؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1407 الموافق أول فبراير سنة 1987 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الدراسات القانونية والتقنين والمنازعات. 382

قرار مؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1407 الموافق أول فبراير سنة 1987 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير ادارة الوسائل. 382

قرار مؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1407 الموافق أول فبراير سنة 1987 يتضمن تفويض الامضاء الى نائب مدير. 383

فهرس (تابع)

8I - 0I المؤرخ في 7 فبراير سنة 198I والمتضمن
التنازل عن الاملاك العقارية ذات الاستعمال
السكني أو المهني أو التجاري أو الحرفي
التابعة للدولة والجماعات المحلية ومكاتب
الترقية والتسيير العقاري والمؤسسات
والهيئات والاجهزة العمومية. 39I

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 13 ربيع الثاني عام
1407 الموافق 15 ديسمبر سنة 1986 يحدد
كيفية تطبيق المادة 4 من القانون رقم
86 - 03 المؤرخ في 4 فبراير سنة 1986 الذي
يعدل ويتم القانون رقم 8I - 0I المؤرخ
في 7 فبراير سنة 198I والمتضمن التنازل
عن الاملاك العقارية ذات الاستعمال السكني
أو المهني أو التجاري أو الحرفي التابعة
للدولة والجماعات المحلية ومكاتب الترقية
والتسيير العقاري والمؤسسات والهيئات
والاجهزة العمومية. 393

قرار مؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1406 الموافق
22 ديسمبر سنة 1986 يتضمن تفويض الامضاء
الى مدير التكوين والتقني. 387

قرار مؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1406 الموافق
22 ديسمبر سنة 1986 يتضمن تفويض الامضاء
الى مدير ادارة الوسائل. 387

قرارات مؤرخة في 20 ربيع الثاني عام 1406 الموافق
22 ديسمبر سنة 1986 تتضمن تفويض الامضاء
الى نواب مدير. 388

وزارة التهيئة العمرانية والتعمير والبناء

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 13 ربيع الثاني عام
1407 الموافق 15 ديسمبر سنة 1986 يحدد
كيفية تطبيق أحكام الفقرة الثامنة من المادة
3 من القانون رقم 86 - 03 المؤرخ في 4 فبراير
سنة 1986 الذي يعدل ويتم القانون رقم

قوانين وأوامر

- وبعد الاطلاع على القانون رقم 77 - 0I
المؤرخ في 29 شعبان عام 1397 الموافق 15 غشت
سنة 1977، المعدل والمتمم، والمتعلق بالنظام
الداخلي للمجلس الشعبي الوطني،

- وبعد الاطلاع على القانون رقم 82 - 07
المؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 17
أبريل سنة 1982، المعدل لبعض أحكام القانون رقم
77 - 0I المؤرخ في 15 غشت سنة 1977 والمتعلق
بالنظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني،

قانون رقم 87 - 10 مؤرخ في 10 رجب عام 1407
الموافق 10 مارس سنة 1987 يتضمن تعديل
بعض أحكام القانون رقم 77 - 0I المؤرخ في
15 غشت سنة 1977 المتعلق بالنظام الداخلي
للمجلس الشعبي الوطني.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المواد 143 و 145

و 151 و 154 منه،

«المادة 62 : تختص اللجنة الاقتصادية
بالمسائل التالية :

- تنمية الصناعة والطاقة والنقل
والمواصلات السلكية واللاسلكية والتجارة
والسياحة،

- تطوير التهيئة العمرانية والتموير والبيئة
والسكن والاشغال العمومية.

وتسهم فى ضمان المحافظة على أموال الشعب
وسلامة استعمالها وفى تحقيق النمو المستمر
والمترادى لطاقت البلاد ومنشأتها الاساسية.

كما تسهم فى جعل حياة الامة الاقتصادية
تسير وفق قواعد الفعالية وعلى أساس مبادئ
العدالة الاجتماعية.

«المادة 64 : تختص لجنة الثقافة والشبيبة
والشؤون الاجتماعية بالمسائل المتعلقة بما يلى :

- القواعد العامة المتعلقة بالعمل والضمان
الاجتماعى والصحة والسكان، ورعاية الطفولة
والشباب والمعوقين والمسنين، وتطوير الرياضة،

- القواعد العامة المتعلقة بحماية المجاهدين
وذوى الحقوق واعادة ادماج المفترين،

- الثقافة والاعلام ورعاية التراث الثقافى
والتاريخى وحمايته».

المادة 2 : تتم أحكام القانون رقم 77 - 01
المؤرخ فى 15 غشت سنة 1977 كما يلى :

«المادة 61 : تختص لجنة الفلاحة والرى
بتنمية الفلاحة والرى وتربية المواشى والغابات
والصيد البحرى، وتطوير وتعميق الاجراءات
المتعلقة بالاكتفاء الغذائى والاستعمال الامثل
للاراضى والحفاظ عليها وتوسيع المساحات
الفلاحية الصالحة وتعبئة الموارد المائية واستعمالها
العقلانى وتثمين العمل الفلاحى وتنمية الوسط
الريفى وترقيته.

- وبناء على ما أقره المجلس الشعبى الوطنى،
يصدر القانون التالى نصه :

المادة الاولى : تعدل المواد 57 و 58 و 59 و 60
و 62 و 64 من القانون رقم 77 - 01 المؤرخ فى 15
غشت سنة 1977 المذكور أعلاه، كما يأتى :

«المادة 57 : يشكل المجلس الشعبى الوطنى
لممارسة الصلاحيات التى يمنحها له الدستور
اللجان الدائمة التالية :

1) اللجنة القانونية والادارية،

2) لجنة الشؤون الخارجية،

3) لجنة التخطيط والمالية،

4) لجنة الفلاحة والرى،

5) اللجنة الاقتصادية،

6) لجنة التربية والتكوين والبحث،

7) لجنة الثقافة والشبيبة والشؤون
الاجتماعية.

«المادة 58 : تختص اللجنة القانونية
والادارية بالمسائل المتعلقة باعداد القوانين
والمسائل ذات الطابع القانونى والقضائى
والادارى وعلى الخصوص منها تلك التى وردت
فى المادة 151 من الدستور، وبالقانون الاساسى
للنائب والنظام الداخلى للمجلس الشعبى الوطنى
وبالقانون الاساسى الخاص بموظفى المصالح
الادارية للمجلس الشعبى الوطنى.

«المادة 59 : تختص لجنة الشؤون الخارجية
بالمسائل الخاصة بالعلاقات الخارجية.

«المادة 60 : تختص لجنة التخطيط والمالية
بجميع القضايا المتعلقة بالمخطط الوطنى
والميزانية والنظام الجبائى والجمركى والعملية
والبنوك والقرض والتأمينات والتسيير المالى
للمؤسسات الوطنية وتراعى فى أعمالها
استراتيجية التنمية الوطنية.

المادة 4 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 رجب عام 1407 الموافق 10 مارس سنة 1987.

الشاذلي بن جديد

«المادة 63 : تختص لجنة التربية والتكوين والبحث بالمسائل المتعلقة بالتربية والتكوين والبحث العلمي والتكنولوجيا».

المادة 3 : تلغى أحكام القانون رقم 82 - 07 المؤرخ في 17 أبريل سنة 1982 وكذا أحكام المادة 65 من القانون رقم 77 - 01 المؤرخ في 15 غشت سنة 1977 المذكورين أعلاه.

مَرَا سِيمُ تَنْظِيمِيَّة

- وبمقتضى الامر رقم 84 - 02 المؤرخ في 12 ذى الحجة عام 1404 الموافق 8 سبتمبر سنة 1984 والمتضمن تعريف الاملاك العسكرية وتشكيلها وتكوينها وتسييرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 79 - 128 المؤرخ في 4 رمضان عام 1399 الموافق 28 يوليو سنة 1979 والمتضمن تنظيم مراكز التكوين المهني التابعة لوزارة الاشغال العمومية وعملها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 124 المؤرخ في 29 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 19 أبريل سنة 1980 والمتضمن انشاء مركز للتكوين المهني في الاشغال العمومية بالشلف،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها، المعدل، يرسم مايلي :

المادة الاولى : يحول الى وزارة الدفاع الوطني مجموع الاعمال والهيكل والوسائل، وعند الحاجة المستخدمون التابعون لمركز التكوين المهني في الاشغال العمومية بالشلف.

المادة 2 : يشمل التحويل طبقا لاحكام المادة الاولى أعلاه، ادراج ماياتى ضمن وزارة الدفاع الوطني :

مرسوم رقم 87 - 65 مؤرخ في 10 رجب عام 1407 الموافق 10 مارس سنة 1987 يحول الى وزارة الدفاع الوطني الاعمال والاملاك والحقوق والالتزامات والمستخدمين الذين كان يحوزهم مركز التكوين المهني في الاشغال العمومية بالشلف.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير مشترك بين وزير الدفاع الوطني ووزير الاشغال العمومية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 05 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتضمن تخطيط مجموعة الدارسين في المنظومة التربوية،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 16 المؤرخ في أول شوال عام 1404 الموافق 30 يونيو سنة 1984 والمتعلق بالاملاك الوطنية،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 103 المؤرخ في أول ذى القعدة عام 1394 الموافق 15 نوفمبر سنة 1974 والمتضمن قانون الخدمة الوطنية،

وزير المالية عناصر الممتلكات والوسائل المادية والبشرية التابعة لمركز التكوين المهني في الاشغال العمومية بالشلف التي تكون موضوع الادراج.

المادة 5 : ينجز الوالي المختص اقليميا بقرار عملية ادراج المركز في وزارة الدفاع الوطني.

المادة 6 : يلغى المرسوم رقم 80 - I24 المؤرخ في 19 أبريل سنة 1980 المتضمن انشاء مركز التكوين المهني للاشغال العمومية بالشلف.

المادة 7 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 رجب عام 1407 الموافق 10 مارس سنة 1987.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 87 - 66 مؤرخ في 10 رجب عام 1407 الموافق 10 مارس سنة 1987 يحول الى الوكالة الوطنية للتصوير الصحافي والاعلامي، الهياكل والوسائل والاملاك والاعمال والمستخدمين الذين كانت تحوزهم أو تسيروهم الوكالة الوطنية للصحافة (وكالة الانباء الجزائرية) في اطار أعمالها في ميدان التصوير الصحافي والاعلامي.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الاعلام،

- وبناء على الدستور، لاسيما المواد 15

و 32 و III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبي الوطني،

- الاعمال التي كان يمارسها مركز التكوين المهني في الاشغال العمومية بالشلف وأملكه وحقوقه والتزاماته وهياكله ووسائله التي كان يملكها أو يحوزها المركز.

- المستخدمين الذين لهم صلة بسير المركز وتسيير مجموع هياكله ووسائله، المحتفظ بهم في حدود الاحتياجات. تبقى حقوقهم وواجباتهم خاضعة لاحكام القانون الاساسي أو التعاقدى الذي يحكمهم في تاريخ ادراجهم.

المادة 3 : يترتب على ادراج المركز ضمن وزارة الدفاع الوطني، ماياتى :

أ - اعداد :

- جرد كمى ونوعى وتقديرى تعدده لجنة يعين أعضاها بالاشتراك بين وزير الدفاع الوطني ووزير الاشغال العمومية ووزير المالية.

يرأس اللجنة ممثل وزير الاشغال العمومية،

- حصيلة ختامية تشمل الوسائل وتبين قيمة عناصر الممتلكات التابعة للمركز أو التي يحوزها.

يجب أن تكون هذه الحصيلة موضوع المراقبة والتأشيرة اللتين ينص عليهما القانون المعمول به في أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر.

ب - تحديد الاجراءات الخاصة بابلاغ المعلومات وتسليم الوثائق التي لها علاقة بموضوع التحويل.

ويمكن وزير الاشغال العمومية أن يحدد لهذا الغرض الكيفيات الضرورية لصيانة الوثائق وحمايتها والمحافظة عليها وتبليغها الى وزارة الدفاع الوطني.

ج - تعيين المستخدمين غير المحتفظ بهم في اطار عملية الادراج، من جديد، طبقا للقانون والتنظيم المعمول بهما.

المادة 4 : يحدد قرار وزارى مشترك بين وزير الدفاع الوطني ووزير الاشغال العمومية

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يحول الى الوكالة الوطنية للتصوير الصحافي والاعلامى حسب الشروط المحددة فى هذا المرسوم وفى حدود المهمة المسندة اليها ما يأتى :

1) الاعمال التى تمارسها الوكالة الوطنية للصحافة «وكالة الانباء الجزائرية» والتابعة لميدان انتاج الصور الصحافية والاعلامية وتوزيعها،

2) الاملاك والحقوق والحصص والالتزامات والوسائل والهيكل المرتبطة بالاعمال فى ميدان انتاج الصور الصحافية والاعلامية وتوزيعها، التابعة لاهداف الوكالة الوطنية للتصوير الصحافي والاعلامى، والتى كانت تمارسها الوكالة الوطنية للصحافة «وكالة الانباء الجزائرية»،

3) المستخدمون المرتبطون بتسيير الاعمال والهيكل والوسائل والاملاك المذكورة اعلاه وادارتها.

المادة 2 : يشمل تحويل الاعمال المنصوص عليها فى المادة الاولى اعلاه ما يأتى :

1 - تحل الوكالة الوطنية للتصوير الصحافي والاعلامى ابتداء من تاريخ سيحدده وزير الاعلام، محل الوكالة الوطنية للصحافة «وكالة الانباء الجزائرية» بمقتضى عملها فى ميدان انتاج الصورة الصحافية والاعلامية وتوزيعها،

2 - تنتهى، ابتداء من التاريخ نفسه، الصلاحيات التى كانت تمارسها الوكالة الوطنية للصحافة «وكالة الانباء الجزائرية» فى مجال انتاج الصور الصحافية والاعلامية وتوزيعها، بمقتضى الاعمال التى كانت تمارسها وفقا للمرسوم رقم 85 - 285 المؤرخ فى 19 نوفمبر سنة 1985 المذكور اعلاه.

المادة 3 : يترتب على التحويل المنصوص عليه فى المادة الاولى من هذا المرسوم للوسائل والاملاك والحصص والالتزامات التى كانت تحوزها أو

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق اول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة مع طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم بالامر رقم 81 - 03 المؤرخ فى 26 سبتمبر سنة 1981 والمصادق عليه بالقانون رقم 81 - 12 المؤرخ فى 5 ديسمبر سنة 1981،

- وبمقتضى القانون رقم 82 - 01 المؤرخ فى 12 ربيع الثانى عام 1402 الموافق 6 فبراير سنة 1982 والمتضمن قانون الاعلام، لاسيما المادة 8 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 35 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 افريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق اول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 285 المؤرخ فى 6 ربيع الاول عام 1406 الموافق 19 نوفمبر سنة 1985 والمتضمن اعادة تنظيم الوكالة الوطنية للصحافة «وكالة الانباء الجزائرية»،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 218 المؤرخ فى 20 ذى الحجة عام 1406 الموافق 26 غشت سنة 1986 والمتضمن انشاء الوكالة الوطنية للتصوير الصحافي والاعلامى،

يحدد وزير الاعلام عند الحاجة فيما يخص تحويل من ذكر من المستخدمين، الكيفيات المتعلقة بالمعاملات المطلوبة لضمان سير الاعمال والهيكل المحولة الى الوكالة الوطنية للتصوير الصحافي والاعلامى سيرا منتظما ومستمرًا.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرز بالجزائر فى 10 رجب عام 1407 الموافق 10 مارس سنة 1987.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 87 - 67 مؤرخ فى 10 رجب عام 1407 الموافق 10 مارس سنة 1987 يحول الى المركز الوطنية للوثائق والصحافة والاعلام الهياكل والوسائل والاملاك والاعمال والمستخدمين الذين كانت تحوزهم المؤسسة الوطنية للصحافة «الشعب» فى اطار أعمالها فى ميدان الطباعة البارزة.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الاعلام،

- وبناء على الدستور، لاسيما المواد 15 و 32 و III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبى الوطنى،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف المراقبة مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم بالامر رقم 81 - 03 المؤرخ فى 26 سبتمبر سنة 1981 والمصادق عليه بالقانون رقم 81 - 12 المؤرخ فى 5 ديسمبر سنة 1981،

تسييرها الوكالة الوطنية للصحافة «وكالة الانباء الجزائرية» بمقتضى عملها فى ميدان انتاج الصورة الصحافية والاعلامية وتوزيعها ما يأتى :
أ - اعداد :

1) جرد كمى وكيفى وتقديرى تقوم به وفقا للقوانين والتنظيمات الجارى بها العمل لجنة يشترك فى تعيينها الوزير المكلف بالاعلام ووزير المالية، ويرأس هذه اللجنة عضو يعينه وزير الاعلام،

2) قائمة جرد تحدد بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالاعلام ووزير المالية،

3) حصيلة ختامية للاعمال والوسائل المستخدمة فى انتاج الصور الصحافية والاعلامية وتوزيعها تبين قيمة عناصر الممتلكات المحولة الى الوكالة الوطنية للتصوير الصحافي والاعلامى.

ويجب أن تراقب هذه الحصيلة وتؤشر فى أجل لا يتجاوز ستة (6) أشهر طبقا للتشريع المعمول به.
ب - تحديد اجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل المنصوص عليه فى المادة الاولى من هذا المرسوم.

ويمكن وزير الاعلام، ان يحدد لهذا الغرض الكيفيات الضرورية لصيانة الوثائق وحمايتها والمحافظة عليها وتبليغها للوكالة الوطنية للتصوير الصحافي والاعلامى.

المادة 4 : يحول الى الوكالة الوطنية للتصوير الصحافي والاعلامى، طبقا للتشريع المعمول به، المستخدمون المرتبطون بسير مجموع الهياكل والوسائل المنصوص عليها فى المادة الاولى الفقرة 3 من هذا المرسوم وتسييرها.

تبقى حقوق المستخدمين المذكورين أعلاه وواجباتهم خاضعة للاحكام القانونية سواء الاساسية منها أو التعاقدية السارية عليهم فى تاريخ نشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

(2) الاملاك والحصص، والحقوق، والالتزامات والوسائل والهيكل المرتبطة بأعمال الطباعة البارزة التي كانت تمارسها المؤسسة الوطنية للصحافة «الشعب» والمتعلقة بتحقيق أهداف المركز الوطني للوثائق والصحافة والاعلام.

(3) المستخدمون المرتبطون بتسيير الاعمال والهيكل والوسائل والاملاك المذكورة أعلاه وإدارتها.

المادة 2 : يشمل تحويل الاعمال المنصوص عليها في المادة الاولى أعلاه، ما يأتي :

(I) يحل المركز الوطني للوثائق والصحافة والاعلام محل المؤسسة الوطنية للصحافة «الشعب» بمقتضى عملها في مجال الطباعة البارزة، بعد مدة ثلاثة أشهر تبدأ من تاريخ اعداد الجرد المشار اليه في المادة 3 أدناه.

(2) تنتهى ابتداء من التاريخ نفسه، الصلاحيات التي كانت تمارسها المؤسسة الوطنية للصحافة «الشعب» بمقتضى أعمالها في مجال الطباعة البارزة طبقا للمرسوم رقم 86 - 103 المؤرخ في 29 أفريل سنة 1986 المذكور أعلاه.

المادة 3 : يترتب على التحويل المنصوص عليه في المادة الاولى من هذا المرسوم للوسائل والاملاك والحصص والحقوق والالتزامات التي كانت تحوزها أو تسييرها المؤسسة الوطنية للصحافة «الشعب» بمقتضى أعمالها في مجال الطباعة البارزة، ما يأتي :

أ - اعداد :

I - جرد كمي وكيفي وتقديرى تقوم به طبقا للقوانين والتنظيمات الجارى بها العمل لجنة يرأسها ممثل عن الوزير المكلف بالاعلام ويشترك في تعيين أعضائها الوزير المكلف بالاعلام والوزير المكلف بالمالية،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أفريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ في 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 166 المؤرخ في 15 شوال عام 1404 الموافق 14 يوليو سنة 1984 والمتضمن المركز الوطنى للوثائق والصحافة والاعلام،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 103 المؤرخ في 20 شعبان عام 1406 الموافق 29 أبريل سنة 1986 والمتضمن اعادة تنظيم الشركة الوطنية «الشعب الصحافة» وجعلها المؤسسة الوطنية للصحافة «الشعب»،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : يحول الى المركز الوطنى للوثائق والصحافة والاعلام وفقا للشروط التي يحددها هذا المرسوم وفي حدود المهمة المسندة اليه، ما يأتي :

(I) الاعمال التي كانت تمارسها المؤسسة الوطنية للصحافة «الشعب» في مجال الطباعة البارزة.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 رجب عام 1407 الموافق 10 مارس سنة 1987.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 87 - 68 مؤرخ في 10 رجب عام 1407 الموافق 10 مارس سنة 1987 يحدد أسعار بيع وقود الطائرات.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير التجارة ووزير الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 68 - 143 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1388 الموافق 12 يونيو سنة 1968 والمتعلق بتحديد سعر الطاقة والوقود،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 37 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بالاسعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيم الاسعار،

- وبمقتضى القانون رقم 86 - 15 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 29 ديسمبر سنة 1986 والمتضمن قانون المالية لسنة 1987،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 143 المؤرخ في 18 شوال عام 1406 الموافق 25 يونيو سنة 1986 والمتضمن تحديد اسعار بيع المنتوجات البترولية،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تحدد أسعار بيع وقود الطائرات، المسلم للزبن المواطنين والمستعمل في الخطوط الداخلية، كما يأتي :

2 - قائمة جرد تحرر بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالاعلام والوزير المكلف بالمالية،

3 - حصيلة ختامية للاعمال والوسائل المستعملة في طباعة الاعمال الكبرى تبين قيمة عناصر الممتلكات المحولة الى المركز الوطنى للوثائق والصحافة والاعلام.

ويجب أن تراقب وتؤشر هذه الحصيلة الختامية في أجل لا يتجاوز ثلاثة (3) أشهر طبقا للتشريع الجارى به العمل.

(ب) تحديد اجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل المنصوص عليها في المادة الاولى من هذا المرسوم.

ويمكن الوزير المكلف بالاعلام أن يحدد لهذا الغرض الكيفيات الضرورية لصيانة الوثائق وحمايتها والمحافظة عليها وتبليغها الى المركز الوطنى للوثائق والصحافة والاعلام.

المادة 4 : يحول الى المركز الوطنى للوثائق والصحافة والاعلام المستخدمون المرتبطون بسير مجموع الهياكل وادارتها والوسائل المذكورة في المادتين I و 3 من هذا المرسوم، وفقا للتشريع الجارى به العمل.

تبقى حقوق المستخدمين المذكورين أعلاه، وواجباتهم خاضعة لاحكام القانونية الاساسية منها أو التعاقدية السارية عليهم في تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

يحدد الوزير المكلف بالاعلام عند الحاجة، فيما يخص تحويل المستخدمين المذكورين، الكيفيات المتعلقة بالعمليات المطلوبة لضمان سير هياكل المركز الوطنى للوثائق والصحافة والاعلام سيرا منتظما ومستمرًا.

أسعار البيع بالجزاف (دج / هكل)	للاستعمال فى الطيران المدنى تحت طائلة شروط الاستعمال المحددة فى المادة 428 من الامر رقم 76 - 104 المتضمن قانون الضرائب غير المباشرة	للمستعملين الآخرين
سعر المحطة	67,38	69,93
سعر المطار	73,61	76,16

المرسوم جميع الرسوم وتطبق ابتداء مع أول
يناير سنة 1987.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية.

حرر بالجزائر فى 10 رجب عام 1407 الموافق
10 مارس سنة 1987

الشاذلى بن جديد

ترفع الاسعار المحددة أعلاه اذا تم التسليم
فى برامل، كما يأتى :

0,61 دج/هكل اذا تم البيع فى برامل
يملكها الزبىء،

2,12 دج/هكل اذا تم البيع فى برامل
يملكها الموردون.

المادة 2 : تشمل الاسعار المحددة فى هذا

مراسيم فردية

محمد دومة، بصفته عضوا فى المجلس الشعبى
بلدية قصر الشلالة (ولاية تيارت) من مهامه
الانتخابية.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 29 جمادى الثانية
عام 1407 الموافق 28 فبراير سنة 1987 يقضى السيد
نور الديرع رامول، بصفته عضوا فى المجلس
الشعبى لبلدية قصر الشلالة (ولاية تيارت) مع
مهامه الانتخابية.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 29 جمادى الثانية
عام 1407 الموافق 28 فبراير سنة 1987 يقضى السيد
عبد القادر زحاف، بصفته عضوا فى المجلس
الشعبى لبلدية قصر الشلالة (ولاية تيارت) مع
مهامه الانتخابية.

مرسوم مؤرخ فى 29 جمادى الثانية عام 1407
الموافق 28 فبراير سنة 1987 يتضمن انهاء
مهام مدير برئاسة الجمهورية.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 29 جمادى الثانية
عام 1407 الموافق 28 فبراير سنة 1987 تنهى مهام
السيد الهادى قاسمى، بصفته مديرا برئاسة
الجمهورية.

مراسيم مؤرخة فى 29 جمادى الثانية عام 1407
الموافق 28 فبراير سنة 1987 تتضمن اقضاء
أعضاء فى المجلس الشعبى لبلدية
قصر الشلالة (ولاية تيارت) من مهامهم
الانتخابية.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 29 جمادى الثانية
عام 1407 الموافق 28 فبراير سنة 1987 يقضى السيد

بموجب مرسوم مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 28 فبراير سنة 1987 يقضى السيد عبد القادر زلازل، بصفته عضوا في المجلس الشعبي لبلدية سبعين (ولاية تيارت) مع مهامه الانتخابية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 28 فبراير سنة 1987 يقضى السيد بن شهرة لعريبي، بصفته عضوا في المجلس الشعبي لبلدية سبعين (ولاية تيارت) مع مهامه الانتخابية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 28 فبراير سنة 1987 يقضى السيد محمد بوسكين، بصفته عضوا في المجلس الشعبي لبلدية سبعين (ولاية تيارت) مع مهامه الانتخابية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 28 فبراير سنة 1987 يقضى السيد الاخضر سداس، بصفته عضوا في المجلس الشعبي لبلدية سبعين (ولاية تيارت) مع مهامه الانتخابية.

مراسيم مؤرخة في 29 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 28 فبراير سنة 1987 تتضمن اقصاء أعضاء في المجلس الشعبي لبلدية سبعين (ولاية تيارت) من مهامهم الانتخابية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 28 فبراير سنة 1987 يقضى السيد بن عمور فرلو، بصفته عضوا في المجلس الشعبي لبلدية مهدية (ولاية تيارت) مع مهامه الانتخابية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 28 فبراير سنة 1987 يقضى السيد الطيب معروفى، بصفته عضوا في المجلس الشعبي لبلدية مهدية (ولاية تيارت) مع مهامه الانتخابية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 28 فبراير سنة 1987 يقضى السيد بومدين عياد، بصفته عضوا في المجلس الشعبي لبلدية قصر الشلالة (ولاية تيارت) من مهامه الانتخابية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 28 فبراير سنة 1987 يقضى السيد عبد الرحمن زيتوني، بصفته عضوا في المجلس الشعبي لبلدية قصر الشلالة (ولاية تيارت) مع مهامه الانتخابية.

مراسيم مؤرخة في 29 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 28 فبراير سنة 1987 تتضمن اقصاء أعضاء في المجلس الشعبي لبلدية سبعين (ولاية تيارت) من مهامهم الانتخابية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 28 فبراير سنة 1987 يقضى السيد عبد القادر قروزي، بصفته عضوا في المجلس الشعبي لبلدية سبعين (ولاية تيارت) من مهامه الانتخابية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 28 فبراير سنة 1987 يقضى السيد لعبادى معيزة، بصفته عضوا في المجلس الشعبي لبلدية سبعين (ولاية تيارت) مع مهامه الانتخابية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 28 فبراير سنة 1987 يقضى السيد عبد الرحمن سعد، بصفته عضوا في المجلس الشعبي لبلدية سبعين (ولاية تيارت) من مهامه الانتخابية.

داود حميد بوشوارب، نائب مدير لتنقل الاجانب واقامتهم بمديرية الشؤون القنصلية في وزارة الشؤون الخارجية.

مرسوم مؤرخ في أول رجب عام 1407 الموافق أول مارس سنة 1987 يتضمن تعيين مدير المعهد التكنولوجي الفلاحي المتوسط المتخصص في التسيير والمحاسبة الفلاحيين.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول رجب عام 1407 الموافق أول مارس سنة 1987 يعين السيد شفيق بوعبياد مديرا للمعهد التكنولوجي الفلاحي المتوسط المتخصص في التسيير والمحاسبة الفلاحيين.

مرسوم مؤرخ في أول رجب عام 1407 الموافق أول مارس سنة 1987 يتضمن تعيين مفتش بوزارة الحماية الاجتماعية.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول رجب عام 1407 الموافق أول مارس سنة 1987 يعين السيد نور الدين آيت مصباح، مفتشا بوزارة الحماية الاجتماعية.

مرسوم مؤرخ في أول رجب عام 1407 الموافق أول مارس سنة 1987 يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة الحماية الاجتماعية.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول رجب عام 1407 الموافق أول مارس سنة 1987 يعين السيد عبد المجيد بن ناصر، نائب مدير لخدمات الضمان الاجتماعي بوزارة الحماية الاجتماعية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 28 فبراير سنة 1987 يقصى السيد ميهوب قوجيل، بصفته عضوا في المجلس الشعبي لبلدية مهدية (ولاية تيارت) من مهامه الانتخابية.

مرسوم مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 28 فبراير سنة 1987 يتضمن انتهاء مهام المدير العام للتكوين والادارة العامة بوزارة الفلاحة والصيد البحري.

بموجب مرسوم مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 28 فبراير سنة 1987 انتهى مهام السيد محمد العربي، بصفته مديرا عاما للتكوين والادارة العامة بوزارة الفلاحة والصيد البحري.

مرسوم مؤرخ في أول رجب عام 1407 الموافق أول مارس سنة 1987 يتضمن تعيين سفير فوق العادة ومفوض للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول رجب عام 1407 الموافق أول مارس سنة 1987 يعين السيد مجيد بوقرة سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى جمهورية زامبيا بلوزاكا.

مرسوم مؤرخ في أول رجب عام 1407 الموافق أول مارس سنة 1987 يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة الشؤون الخارجية.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول رجب عام 1407 الموافق أول فبراير سنة 1987 يعين السيد

قرارات، مقررات، مناشير

بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 123 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 19 أبريل سنة 1980 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بمعلمي التعليم القرآني ولاسيما المادة 3 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تشكيل الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 34 المؤرخ في 16 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 18 فبراير سنة 1984 والمتضمن الحاق المديرية العامة للوظيفة العمومية بالوزارة الاولى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية، ولاسيما المادتان 34 و 68 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 60 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 المحدد بموجبه اجراءات التطبيق الفوري للمرسوم رقم 85 - 59 المشار اليه أعلاه،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى : تجرى مسابقة توظيف معلمي التعليم القرآني وفقا لاحكام هذا القرار.

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

قرار مؤرخ في أول رجب عام 1407 الموافق أول مارس سنة 1987 يتضمن تعيين رئيس ديوان وزير الداخلية والجماعات المحلية.

بموجب قرار مؤرخ في أول رجب عام 1407 الموافق أول مارس سنة 1987، صادر عن وزير الداخلية والجماعات المحلية، يعين السيد عبد القادر عيساوي، في وظيفة عليا غير انتخابية للدولة، رئيسا لديوان الوزير.

وزارة الشؤون الدينية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 4 رجب عام 1407 الموافق 4 مارس سنة 1987 يتضمن اجراء مسابقة لتوظيف معلمي التعليم القرآني.

ان الوزير الاول،

ووزير الشؤون الدينية،

- بمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتعلق بالقانون الاساسي العام للعامل ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق

المادة 5 : تودع ملفات الترشيح أو ترسل في ظروف موصى عليها الى مديرية الارشاد الدينى والتعليم القرآنى بوزارة الشؤون الدينية. وينتهى التسجيل بعد شهر من نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 6 : تجرى المسابقة بعد شهرين من نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 7 : يحدد قائمة المترشحين الناجحين فى المسابقة، وزير الشؤون الدينية وينشرها.

المادة 8 : تتضمن مسابقة توظيف معلمى القرآن الاختبارات التالية :

اختبار - كتابى يحتوى على كتابة آيات من القرآن الكريم - المدة ساعتان - المعامل - 2 -
اختبار - شفوى للتأكد من حفظ المترشح للقرآن الكريم - المدة 15 دقيقة - المعامل I

المادة 9 : كل علامة تقل عن 20/10 فى احد الاختبارات المنصوص عليها فى المادة 8 أعلاه، تؤدى الى الرسوب.

المادة 10 : المناصب المعروضة ثمانمائة وثمانية وثلاثون (838).

المادة 11 : تتألف لجنة الامتحان المنصوص عليها فى المادة 3 أعلاه من :

- مدير الارشاد الدينى والتعليم القرآنى أو ممثله رئيسا،

- المدير العام للتوظيف العمومية، أو ممثله،

- ممثل عن المجلس الاسلامى الاعلى، أو مفتش للشؤون الدينية،

- أئمة يعينهم وزير الشؤون الدينية، غير أنه يمكن للجنة الامتحان أن تستدعى عند الضرورة أى شخص يشهد له بكفاءته المهنية فى مادة العلوم الاسلامية.

المادة 2 : يمكن ان يشارك فى المسابقة المترشحون الذين يحفظون القرآن الكريم ويبلغون من العمر ما بين 18 و 50 سنة على الاكثر بما فى ذلك كل تأخير فى السن فى تاريخ اجراء المسابقة وتتوفر فيهم شروط الكفاءة البدنية المطلوبة لممارسة مهام التعليم وغير محكوم عليهم بأى جزاء يمنعهم من اداء مهامهم.

المادة 3 : تجرى المسابقة بمقر مفتشيات الشؤون الدينية فى الولايات تحت اشراف لجنة الامتحان المنصوص عليها فى المادة II ادناه.

المادة 4 : تتضمن ملفات الترشيح الوثائق التالية :

- (1) طلب المشاركة فى المسابقة.
- (2) نسخة من صحيفة السوابق القضائية (الورقة رقم 3 يقل تاريخ صدورها عن ثلاثة أشهر).
- (3) شهادة ميلاد أو شهادة عائلية للحالة المدنية.
- (4) شهادة الجنسية الجزائرية للمعنى.
- (5) نسخة طبق الاصل من الشهادات المدرسية (عند الاقتضاء).
- (6) تصريح شرفى يتعهد فيه المترشح انه غير مرتبط مع أية ادارة أخرى أو مصلحة عمومية.
- (7) شهادتان طبيتان (الطب العام والامراض الصدرية).
- (8) نسخة من شهادة العضوية فى جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجهة التحرير الوطنى أن اقتضى الامر ذلك.
- (9) شهادة تثبت وضعية المترشح بالنسبة للخدمة الوطنية.
- (10) 6 صور شمسية.

المادة I2 : تحدد القائمة النهائية للمترشحين الناجحين بقرار من وزير الشؤون الدينية بناء على اقتراح لجنة الامتحان المنصوص عليها في المادة II أعلاه.

المادة I3 : يعين المترشحون الناجحون معلمين متمرنين في التعليم القرآني طبقا للمادتين 40 و 41 من المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 المذكور أعلاه.

المادة I4 : كل مترشح لا يلتحق بمنصبه بعد شهر من اشعاره بتعيينه دون أن يقدم عذرا مقبولا يفقد حق الاستفادة من نجاحه في المسابقة.

المادة I5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 رجب عام 1407 الموافق 4 مارس سنة 1987.

عن وزير الشؤون الدينية
عن الوزير الاول
والامين العام
عبد المجيد الشريف
المدير العام للوظيفة
العمومية
محمد كمال العلمي

المادة I2 : وبمقتضى المرسوم رقم 84 - I2 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم وتشكيل الحكومة،

المادة I3 : وبمقتضى المرسوم رقم 84 - I3 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 المتضمن الترخيص لاجزاء الحكومة بتفويض امضائهم،

المادة I4 : وبمقتضى المرسوم رقم 84 - I20 المؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 الذي يحدد صلاحيات وزير النقل المعدل،

المادة I5 : وبمقتضى المرسوم رقم 85 - II9 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 الذي يحدد المهام العامة لهياكل الادارة المركزية واجهزتها في الوزارات،

المادة I6 : وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 206 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة النقل،

المادة I7 : وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 23 المؤرخ في 30 جمادى الاولى عام 1406 الموافق 9 فبراير سنة 1986 الذي يعدل المرسوم رقم 84 - I2 المؤرخ في 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها،

المادة I8 : وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1407 الموافق أول ديسمبر سنة 1986 والمتضمن تعيين السيد شكيب بلايلي، مديرا للطيران المدني والارصاد الجوية بوزارة النقل،

المادة الاولى : يفوض الى السيد شكيب بلايلي، مدير الطيران المدني والارصاد الجوية، الامضاء باسم وزير النقل على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد شكيب بلايلي، مدير الطيران المدني والارصاد الجوية، الامضاء باسم وزير النقل على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

وزارة النقل

قرار مؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1407 الموافق أول فبراير سنة 1987 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الطيران المدني والارصاد الجوية.

ان وزير النقل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 23 المؤرخ في 30 جمادى الاولى عام 1406 الموافق 9 فبراير سنة 1986 الذى يعدل المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ في 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1407 الموافق اول ديسمبر سنة 1986 والمتضمن تعيين السيد محمد كركبان، مديرا للتخطيط والتكوين بوزارة النقل،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يفوض الى السيد محمد كركبان، مدير التخطيط والتكوين، الامضاء باسم وزير النقل على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك فى حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 2 جمادى الثانية عام 1407 الموافق اول فبراير سنة 1987.

رشيد بن يلس

قرار مؤرخ فى 2 جمادى الثانية عام 1407 الموافق اول فبراير سنة 1987 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الموانئ.

ان وزير النقل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم وتشكيل الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 13 المؤرخ

المادة 2 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 2 جمادى الثانية عام 1407 الموافق اول فبراير سنة 1987.

رشيد بن يلس

قرار مؤرخ فى 2 جمادى الثانية عام 1407 الموافق اول فبراير سنة 1987 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التخطيط والتكوين.

ان وزير النقل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم وتشكيل الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 13 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 المتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 120 المؤرخ فى 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 الذى يحدد صلاحيات وزير النقل المعدل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 119 المؤرخ فى اول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 الذى يحدد المهام العامة لهياكل الادارة المركزية واجهزتها فى الوزارات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 206 المؤرخ فى 19 ذى القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية فى وزارة النقل،

قرار مؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1407 الموافق
أول فبراير سنة 1987 يتضمن تفويض
الامضاء الى مدير النقل البرى.

ان وزير النقل،

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ
في 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة
1984 والمتضمن تنظيم وتشكيل الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 13 المؤرخ
في 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة
1984 المتضمن الترخيص لاجراء الحكومة بتفويض
امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 120 المؤرخ
في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984
الذى يحدد صلاحيات وزير النقل المعدل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 119 المؤرخ
في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة
1985 الذى يحدد المهام العامة لهياكل الادارة
المركزية واجهزتها فى الوزارات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 206 المؤرخ
في 19 ذى القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة
1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية فى وزارة
النقل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 23 المؤرخ
في 30 جمادى الاولى عام 1406 الموافق 9 فبراير
سنة 1986 الذى يعدل المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ
في 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة
وتشكيلها،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ فى 29
ربيع الاول عام 1407 الموافق أول ديسمبر سنة 1986
والمتضمن تعيين السيد محمد ياسين بن محمود،
مديرا للنقل البرى بوزارة النقل،

فى 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة
1984 المتضمن الترخيص لاجراء الحكومة بتفويض
امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 120 المؤرخ
فى 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984
الذى يحدد صلاحيات وزير النقل المعدل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 119 المؤرخ
فى أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة
1985 الذى يحدد المهام العامة لهياكل الادارة
المركزية واجهزتها فى الوزارات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 206 المؤرخ
فى 19 ذى القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة
1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية فى وزارة
النقل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 23 المؤرخ
فى 30 جمادى الاولى عام 1406 الموافق 9 فبراير
سنة 1986 الذى يعدل المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ
فى 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة
وتشكيلها،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ فى 29
ربيع الاول عام 1407 الموافق أول ديسمبر سنة 1986
والمتضمن تعيين السيد عبد الله سريانى، مديرا
للموانىء بوزارة النقل،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يفوض الى السيد
عبد الله سريانى، مدير الموانىء،
الامضاء باسم وزير النقل على جميع الوثائق
والمقررات باستثناء القرارات وذلك فى حدود
اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار فى الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية.

حرر بالجزائر فى 2 جمادى الثانية عام 1407
الموافق أول فبراير سنة 1987.

رشيد بن يلس

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد محمد ياسين بن محمود، مدير النقل البري، الامضاء باسم وزير النقل على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 جمادى الثانية عام 1407 الموافق أول فبراير سنة 1987.

رشيد بن يلس

قرار مؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1407 الموافق أول فبراير سنة 1987 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الدراسات القانونية والتقنين والمنازعات.

ان وزير النقل،

بمقتضى المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم وتشكيل الحكومة،

وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 13 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 المتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 120 المؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 الذي يحدد صلاحيات وزير النقل المعدل،

وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 119 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 الذي يحدد المهام العامة لهياكل الادارة المركزية واجهزتها في الوزارات،

وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 206 المؤرخ في 19 ذى القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة

1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة النقل،

وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 23 المؤرخ في 30 جمادى الاولى عام 1406 الموافق 9 فبراير سنة 1986 الذي يعدل المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ في 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها،

وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1407 الموافق أول ديسمبر سنة 1986 والمتضمن تعيين السيد عبد القادر الطيب ويس، مديرا للدراسات القانونية والتقنين والمنازعات،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد عبد القادر الطيب ويس، مدير الدراسات القانونية والتقنين والمنازعات، الامضاء باسم وزير النقل على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 جمادى الثانية عام 1407 الموافق أول فبراير سنة 1987.

رشيد بن يلس

قرار مؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1407 الموافق أول فبراير سنة 1987 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير ادارة الوسائل.

ان وزير النقل،

بمقتضى المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم وتشكيل الحكومة،

قرار مؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1407 الموافق
أول فبراير سنة 1987 يتضمن تفويض
الامضاء الى نائب مدير.

ان وزير النقل،

– وبمقتضى المرسوم رقم 84 – I2 المؤرخ
في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة
1984 والمتضمن تنظيم وتشكيل الحكومة.

– وبمقتضى المرسوم رقم 84 – I3 المؤرخ
في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة
1984 المتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض
امضائهم.

– وبمقتضى المرسوم رقم 84 – I20 المؤرخ
في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984
الذي يحدد صلاحيات وزير النقل المعدل.

– وبمقتضى المرسوم رقم 85 – II9 المؤرخ
في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة
1985 الذي يحدد المهام العامة لهياكل الادارة
المركزية واجهزتها في الوزارات.

– وبمقتضى المرسوم رقم 85 – 206 المؤرخ
في 19 ذى القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة
1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة
النقل.

– وبمقتضى المرسوم رقم 86 – 23 المؤرخ
في 30 جمادى الاولى عام 1406 الموافق 9 فبراير
سنة 1986 الذي يعدل المرسوم رقم 84 – I2 المؤرخ
في 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة
وتشكيلها.

– وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 29
ربيع الاول عام 1407 الموافق أول ديسمبر سنة 1986
والمتضمن تعيين السيد عبد الحق بجاوي، نائب
مدير للميزانية والمحاسبة بوزارة النقل،

– وبمقتضى المرسوم رقم 84 – I3 المؤرخ
في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة
1984 المتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض
امضائهم.

– وبمقتضى المرسوم رقم 84 – I20 المؤرخ
في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984
الذي يحدد صلاحيات وزير النقل المعدل.

– وبمقتضى المرسوم رقم 85 – II9 المؤرخ
في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة
1985 الذي يحدد المهام العامة لهياكل الادارة
المركزية واجهزتها في الوزارات.

– وبمقتضى المرسوم رقم 85 – 206 المؤرخ
في 19 ذى القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة
1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة
النقل.

– وبمقتضى المرسوم رقم 86 – 23 المؤرخ
في 30 جمادى الاولى عام 1406 الموافق 9 فبراير
سنة 1986 الذي يعدل المرسوم رقم 84 – I2 المؤرخ
في 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة
وتشكيلها.

– وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 29
ربيع الاول عام 1407 الموافق أول ديسمبر سنة 1986
والمتضمن تعيين السيد محمد قاسم، مديرا لادارة
الوسائل بوزارة النقل.

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد
محمد قاسم، مدير ادارة الوسائل، الامضاء باسم
وزير النقل على جميع الوثائق والمقررات باستثناء
القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 جمادى الثانية عام 1407
الموافق أول فبراير سنة 1987.

رشيد بن يلس

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد عبد الحق بجاوي، نائب مدير الميزانية والمحاسبة، الامضاء باسم وزير النقل على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 جمادى الثانية عام 1407 الموافق اول فبراير سنة 1987.

رشيد بن يلس

وزارة المالية

قرار مؤرخ في 7 ذى الحجة عام 1406 الموافق 13 غشت سنة 1986 يتضمن تعيين أعضاء المجلس الاعلى لتقنيات المحاسبة.

بموجب قرار مؤرخ في 7 ذى الحجة عام 1406 الموافق 13 غشت سنة 1986 يعين الاشخاص الآتية أسماؤهم أعضاء دائمين في المجلس الاعلى للمحاسبة لمدة عامين ابتداء من تاريخ تنصيبهم :

ممثلو وزارة المالية :

- مدير المحاسبة،
- مدير المراقبة الجبائية.
- مدير معهد التكنولوجيا المالية والمحاسبة.

ممثل وزارة العدل :

- السيد عبد الحميد جنادى.

ممثل وزارة الفلاحة والصيد البحري :

- السيد احسن مؤمن.

ممثل وزارة التخطيط :

- السيد علي عاشور.

ممثل وزارة التجارة :

- السيد عبد الكريم لكحل.

ممثل وزارة التعليم العالي :

- السيد مهدي بن اسماعيل.

ممثل وزير الصناعة الثقيلة :

- السيد عاشور العمري.

ممثل وزير التربية الوطنية :

- السيد معمر نوار.

- مدير المدرسة العليا للتجارة،

- المدير العام للشركة الوطنية للمحاسبة،

- السيد عمرو بوزاهر معلم بمعهد العلوم

الاقتصادية بالجزائر.

ممثلو المهنة :

السادة :

- عيسى دروة خبير محاسب،

- مختار بلعبيود خبير محاسب،

- محمد الطيب تيلوين خبير محاسب،

- فريد بن ونيشى محاسب،

- محمد نافع محاسب.

يمكن للمجلس الاعلى للمحاسبة أن يستدعى كل شخص يمكن أن يساعده في أعماله نظرا لتخصصه وذلك تطبيقا لاحكام المادة 23 من الامر رقم 71 - 82 المؤرخ في 29 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن تنظيم مهنة المحاسب والخبير المحاسب.

يعين الاشخاص الذين تعتبر مساعدتهم ضرورية بقرار من وزير المالية بناء على اقتراح المجلس الاعلى لتكنولوجيا المحاسبة ويشاركون في جميع أعمال المجلس، دون المشاركة في الانتخابات.

كما يمكنهم، عند الاقتضاء، أن يكونوا أعضاء في لجان الدراسات المتخصصة المنصوص عليها في المادة 27 من الامر رقم 71 - 82 المؤرخ في 29 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن تنظيم مهنة المحاسب والخبير المحاسب.

— وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 3 ذى الحجة عام 1402 الموافق 20 سبتمبر سنة 1982 والمتضمن تقسيم التراب الوطني الى مناطق جغرافية بالنسبة للعطل المدرسية،

— وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 23 صفر عام 1407 الموافق 26 أكتوبر سنة 1986 الذي يحدد يومية العطل المدرسية للسنة الدراسية 1986 - 1987،

تقرر ما يلي :

المادة الاولى : تعدل الفقرة ب) من المادة 2 من القرار المؤرخ في 26 أكتوبر سنة 1986 المذكور أعلاه، كما يلي :

«ب) عطلة الربيع :

من يوم الخميس 19 مارس سنة 1987 مساء الى يوم السبت 4 أبريل سنة 1987 صباحا بالنسبة لكل المناطق».

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 17 فبراير سنة 1987.

عن وزيرة التربية الوطنية

الامين العام

عمر اسكندر

وزارة الشبيبة والرياضة

قرار مؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 22 ديسمبر سنة 1986 يتضمن تفويض الامضاء الى المفتش العام بوزارة الشبيبة والرياضة.

ان وزير الشبيبة والرياضة،

— بمقتضى المرسوم رقم 84 - 13 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير

وزارة الحماية الاجتماعية

قرار مؤرخ في أول رجب عام 1407 الموافق أول مارس سنة 1987 يتضمن تعيين مكلفة بالدراسات والتلخيص بوزارة الحماية الاجتماعية.

بموجب قرار مؤرخ في أول رجب عام 1407 الموافق أول مارس سنة 1987، صادر عن وزير الحماية الاجتماعية، تعين السيدة مسعودة بوقموش زوجة شادر، في وظيفة عليا غير انتخابية للدولة، مكلفة بالدراسات والتلخيص بديوان الوزير.

قرار مؤرخ في أول رجب عام 1407 الموافق أول مارس سنة 1987 يتضمن تعيين ملحقة بديوان وزير الحماية الاجتماعية.

بموجب قرار مؤرخ في أول رجب عام 1407 الموافق أول مارس سنة 1987، صادر عن وزير الحماية الاجتماعية، تعين السيدة فتيحة حمای زوجة صحراوي، ملحقة بديوان الوزير.

وزارة التربية الوطنية

قرار مؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 17 فبراير سنة 1987 يعدل القرار المؤرخ في 26 أكتوبر سنة 1986 الذي يحدد يومية العطل المدرسية للسنة الدراسية 1986 - 1987.

ان وزيرة التربية الوطنية،

— بمقتضى المرسوم رقم 63 - 120 المؤرخ في 18 أبريل سنة 1963 والمتضمن يومية العطل المدرسية الجامعية، المعدل بالمرسوم رقم 64 - 98 المؤرخ في 13 مارس سنة 1964،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في أول ربيع الاول عام 1407 الموافق 3 نوفمبر سنة 1986 والمتضمن تعيين السيد مولود بن جليط، مديرا لتنسيق أنشطة الشبيبة،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد مولود بن جليط، مدير تنسيق أنشطة الشبيبة، الامضاء باسم وزير الشبيبة والرياضة على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 22 ديسمبر سنة 1986.

كمال بوشامة

قرار مؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 22 ديسمبر سنة 1986 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التخطيط.

ان وزير الشبيبة والرياضة،

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - 13 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 المتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 134 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الشبيبة والرياضة،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في أول ربيع الاول عام 1407 الموافق 3 نوفمبر سنة 1986 والمتضمن تعيين السيد نور الدين علوي، مديرا للتخطيط،

سنة 1984 المتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 134 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الشبيبة والرياضة،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في أول ربيع الاول عام 1407 الموافق 3 نوفمبر سنة 1986 والمتضمن تعيين السيد حسين أوصديق مفتشا عاما بوزارة الشبيبة والرياضة،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد حسين أوصديق، المفتش العام، الامضاء باسم وزير الشبيبة والرياضة على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 22 ديسمبر سنة 1986.

كمال بوشامة

قرار مؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 22 ديسمبر سنة 1986 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير تنسيق أنشطة الشبيبة.

ان وزير الشبيبة والرياضة،

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - 13 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 المتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 134 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الشبيبة والرياضة،

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 22 ديسمبر سنة 1986.

كمال بوشامة

قرار مؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 22 ديسمبر سنة 1986 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير ادارة الوسائل.

ان وزير الشبيبة والرياضة،

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - I3 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 المتضمن الترخيص لاجزاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - I34 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الشبيبة والرياضة،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في أول ربيع الاول عام 1407 الموافق 3 نوفمبر سنة 1986 والمتضمن تعيين السيد مراد بوشامة، مديرا لادارة الوسائل،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد مراد بوشامة، مدير ادارة الوسائل، الامضاء باسم وزير الشبيبة والرياضة على جميع الوثائق والمقررات باستثناء اقرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 22 ديسمبر سنة 1986.

كمال بوشامة

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد نور الدين علوى، مدير التخطيط، الامضاء باسم وزير الشبيبة والرياضة على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 22 ديسمبر سنة 1986.

كمال بوشامة

قرار مؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 22 ديسمبر سنة 1986 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التكوين والتقنين.

ان وزير الشبيبة والرياضة،

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - I3 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 المتضمن الترخيص لاجزاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - I34 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الشبيبة والرياضة،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في أول ربيع الاول عام 1407 الموافق 3 نوفمبر سنة 1986 والمتضمن تعيين السيد عبد الوهاب قارة مصطفى، مديرا للتكوين والتقنين،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد عبد الوهاب قارة مصطفى، مدير التكوين والتقنين، الامضاء باسم وزير الشبيبة والرياضة على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - I34 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الشبيبة والرياضة،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في أول ربيع الاول عام 1407 الموافق 3 نوفمبر سنة 1986 والمتضمن تعيين السيد السعيد بن الشريف، نائب مدير لتكوين اطارات الرياضة،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد السعيد بن الشريف، نائب مدير لتكوين اطارات الرياضة، الامضاء باسم وزير الشبيبة والرياضة على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 22 ديسمبر سنة 1986.

كمال بوشامة

ان وزير الشبيبة والرياضة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - I3 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 المتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - I34 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الشبيبة والرياضة،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في أول ربيع الاول عام 1407 الموافق 3 نوفمبر سنة 1986 والمتضمن تعيين السيد اسماعيل حنتيت، نائب مدير للاحصائيات والاعلام الالى والوثائق،

قرارات مؤرخة في 20 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 22 ديسمبر سنة 1986 تتضمن تفويض الامضاء الى نواب مديرين.

ان وزير الشبيبة والرياضة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - I3 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 المتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - I34 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الشبيبة والرياضة،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في أول ربيع الاول عام 1407 الموافق 3 نوفمبر سنة 1986 والمتضمن تعيين السيد عمر صلاح، نائب مدير للدراسات والتقديرات والبرامج،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد عمر صلاح، نائب مدير للدراسات والتقديرات والبرامج، الامضاء باسم وزير الشبيبة والرياضة على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 22 ديسمبر سنة 1986.

كمال بوشامة

ان وزير الشبيبة والرياضة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - I3 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 المتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
حرر بالجزائر في 20 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 22 ديسمبر سنة 1986.

كمال بوشامة

ان وزير الشبيبة والرياضة،

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - 13 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 المتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 134 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الشبيبة والرياضة.

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في أول ربيع الاول عام 1407 الموافق 3 نوفمبر سنة 1986 والمتضمن تعيين السيد مسعود حميدى، نائب مدير لترقية الانشطة الثقافية والعلمية في فائدة الشبان،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد مسعود حميدى، نائب مدير لترقية الانشطة الثقافية والعلمية، الامضاء باسم وزير الشبيبة والرياضة على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
حرر بالجزائر في 20 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 22 ديسمبر سنة 1986.

كمال بوشامة

ان وزير الشبيبة والرياضة،

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - 13 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد اسماعيل حنتيت، نائب مدير للاحصائيات والاعلام الآلى والوثائق، الامضاء باسم وزير الشبيبة والرياضة على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 22 ديسمبر سنة 1986.

كمال بوشامة

ان وزير الشبيبة والرياضة،

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - 13 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 المتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 134 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الشبيبة والرياضة،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في أول ربيع الاول عام 1407 الموافق 3 نوفمبر سنة 1986 والمتضمن تعيين السيد رشيد مسكورى، نائب مدير للرياضة فى الجماعات المحلية والمؤسسات،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد رشيد مسكورى، نائب مدير للرياضة فى الجماعات المحلية والمؤسسات، الامضاء باسم وزير الشبيبة والرياضة على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك فى حدود اختصاصاته.

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد نور الدين يوب، نائب مدير للفرق الوطنية، الامضاء باسم وزير الشبيبة والرياضة على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 22 ديسمبر سنة 1986.

كمال بوشامة

ان وزير الشبيبة والرياضة،

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - 84 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 المتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 84 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الشبيبة والرياضة،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في أول ربيع الاول عام 1407 الموافق 3 نوفمبر سنة 1986 والمتضمن تعيين السيد حسن شيخ، نائب مدير للرياضة المدرسية والجامعية،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد حسن شيخ، نائب مدير للرياضة المدرسية والجامعية، الامضاء باسم وزير الشبيبة والرياضة على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 22 ديسمبر سنة 1986.

كمال بوشامة

سنة 1984 المتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 84 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الشبيبة والرياضة،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في اول ربيع الاول عام 1407 الموافق 3 نوفمبر سنة 1986 والمتضمن تعيين السيد عبد العزيز نايت الحسين، نائب مدير لمراكز العطل والنشاط في الهواء الطلق،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد عبد العزيز نايت الحسين، نائب مدير لمراكز العطل والنشاط في الهواء الطلق، الامضاء باسم وزير الشبيبة والرياضة على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 22 ديسمبر سنة 1986.

كمال بوشامة

ان وزير الشبيبة والرياضة،

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - 84 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 المتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 84 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الشبيبة والرياضة،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في اول ربيع الاول عام 1407 الموافق 3 نوفمبر سنة 1986 والمتضمن تعيين السيد نور الدين يوب، نائب مدير للفرق الوطنية،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد جمال قويدرات، نائب مدير للميزانية، الامضاء باسم وزير الشبيبة والرياضة على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 22 ديسمبر سنة 1986.

كمال بوشامة

وزارة التهيئة العمرانية والتعمير والبناء

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 15 ديسمبر سنة 1986 يحدد كليات تطبيق أحكام الفقرة الثامنة من المادة 3 من القانون رقم 86 - 03 المؤرخ في 4 فبراير سنة 1986 الذي يعدل ويتمم القانون رقم 81 - 01 المؤرخ في 7 فبراير سنة 1981 والمتضمن التنازل عن الاملاك العقارية ذات الاستعمال السكني أو المهني أو التجاري أو الحرفي التابعة للدولة والجماعات المحلية ومكاتب الترقية والتسيير العقاري والمؤسسات والهيئات والاجهزة العمومية، المعدل والمتمم.

ان وزير التهيئة العمرانية والتعمير والبناء، ووزير الداخلية والجماعات المحلية، ووزير المالية،

بمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1387 الموافق 18 فبراير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدي، المعدل والمتمم،

وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 15 محرم عام 1389 الموافق 3 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

ان وزير الشبيبة والرياضة،

بمقتضى المرسوم رقم 84 - 13 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 المتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 134 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الشبيبة والرياضة،

وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في أول ربيع الاول عام 1407 الموافق 3 نوفمبر سنة 1986 والمتضمن تعيين السيد حسين لخمش، نائب مدير للتقنين،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد حسين لخمش، نائب مدير للتقنين، الامضاء باسم وزير الشبيبة والرياضة على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 22 ديسمبر سنة 1986.

كمال بوشامة

ان وزير الشبيبة والرياضة،

بمقتضى المرسوم رقم 84 - 13 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 المتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 134 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الشبيبة والرياضة،

وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في أول ربيع الاول عام 1407 الموافق 3 نوفمبر سنة 1986 والمتضمن تعيين السيد جمال قويدرات، نائب مدير للميزانية،

- تحديد الموقع الجغرافي للمحلات المذكورة،
- النشاط الذي يمارسه مستغل المحل المذكور.

المادة 4 : تصاغ العناصر المنصوص عليها في
المادة 3 السابقة عن طريق المداولات المبررة
قانونا، ثم ترسل الى الوالى ليبدى رأيه فيها مصحوبة
ببطاقة تقويم مصالح الاملاك الوطنية للمحل
أو المتجر، ان اقتضى الامر.

يرسل الوالى الملفات الى الوزارات المعنية
بالنشاط الذى يمارس أو يراد ممارسته فى هذه
المحلات لترخص بذلك.

المادة 5 : يضبط الوالى بقرار قائمة المحلات
التي تصنف ضمن المحلات ذات المساحة الواسعة
بعد أداء الشكليات المطلوبة.

المادة 6 : يجب أن تستكمل عناصر المحال
المذكورة فى الفقرة الاولى من المادة 2 من القانون
رقم 81 - 01 المؤرخ فى 7 فبراير سنة 1981 المذكور
أعلاه التي تحتوى على محال تجارية أو حرفية
يملكها المستفيدون و/أو المستغلون، بالتزام
البلدية القيام بدفع تعويض الاخلاء فى التشريع
والتنظيم المنصوص عليهما.

المادة 7 : تحول ملكية المحال الواسعة المساحة
مجانا الى البلديات التي تقع فيها هذه المحال التي
تمثل طبيعتها القانونية الاملاك المذكورة فى
الفقرة الاولى من المادة 2 من القانون رقم 81 - 01
المؤرخ فى 7 فبراير سنة 1981 التي أعلن عدم امكانية
للتنازل عنها قانونا.

وكيفيات تحويل الملكية واجراءاته هي
المنصوص عليها فى أحكام القانون رقم 84 - 16
المؤرخ فى 30 يونيو سنة 1984 المذكور أعلاه.

وتقوم بهذا التحويل ادارة الاملاك العقارية
وشؤون أملاك الدولة فى الولاية المختصة اقليميا.

المادة 8 : تبقى المحال المعتبرة واسعة المساحة
حسب الاجراء المبين أعلاه غير المنصوص عليها
فى المادة 7 السابقة، خاضعة للاحكام التنظيمية
المطبقة عليها.

- وبمقتضى القانون رقم 81 - 02 المؤرخ فى
9 ربيع الثانى عام 1401 الموافق 14 فبراير سنة
1981 الذى يعدل ويتمم الامر رقم 69 - 38 المؤرخ
فى 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 81 - 09 المؤرخ فى
2 رمضان عام 1401 الموافق 4 يونيو سنة
1981 الذى يعدل ويتمم الامر رقم 67 - 24 المؤرخ
فى 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 16 المؤرخ فى
أول شوال عام 1401 الموافق 30 يونيو سنة 1984
والمعلق بالاملاك الوطنية،

- وبمقتضى القانون رقم 86 - 03 المؤرخ فى
25 جمادى الاولى عام 1406 الموافق 4 فبراير سنة
1986 الذى يعدل ويتمم القانون رقم 81 - 01 المؤرخ
فى 7 فبراير سنة 1986 والمتضمن التنازل عن الاملاك
العقارية ذات الاستعمال السكنى أو المهني أو
التجارى أو الحرفى التابعة للدولة والجماعات
المحلية ومكاتب الترقية والتسيير العقارى
والمؤسسات والهيئات والاجهزة العمومية،

يقررون ما يلى :

المادة الاولى : يحدد هذا القرار كيفيات تصنيف
المحلات التجارية والحرفية والمهنية الواسعة المساحة
واجراءات ذلك التصنيف المنصوص عليها فى
الفقرة 8 من المادة 3 من القانون رقم 86 - 03
المؤرخ فى 4 فبراير سنة 1986 المذكور أعلاه.

المادة 2 : يمكن أن تصنف فى فئة المحلات
الواسعة المساحة التي تتجاوز مساحتها الارضية
خمسائة متر مربع (500).

المادة 3 : يجب على المجالس التنفيذية البلدية
المختصة أن تأخذ بعين الاعتبار لدى تصنيف هذه
الفئة من المحلات، العناصر الآتية :

- الاحتياج الى المحلات الواسعة المساحة التي
يمكن أن تستعمل فى تجسيد احدى المهام
الاولوية ذات المنفعة العمومية،

عن الاملاك العقارية ذات الاستعمال السكنى أو المهني أو التجارى أو الحرفى التابعة للدولة والجماعات المحلية ومكاتب الترقية والتسيير العقارى والمؤسسات والهيئات والاجهزة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 26 المؤرخ فى 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتضمن تكويث احتياطات عقارية لصالح البلديات ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 97 المؤرخ فى 12 رجب عام 1401 الموافق 16 مايو سنة 1981 والمتضمن تحديد كفيات تحديد أسعار التنازل عن المحلات ذات الطابع السكنى فى اطار القانون رقم 81 - 01 المؤرخ فى 7 فبراير سنة 1981،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 304 المؤرخ فى 22 ذى الحجة عام 1402 الموافق 9 أكتوبر سنة 1982 المتضمن تحديد كفيات تطبيق القانون رقم 82 - 02 المؤرخ فى 6 فبراير سنة 1982 والمتعلق برخصة البناء ورخصة تجزئة الارض من أجل البناء،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 305 المؤرخ فى 22 ذى الحجة عام 1402 الموافق 9 أكتوبر سنة 1982 والمتضمن تنظيم البناءات الخاضعة للقانون رقم 82 - 02 المؤرخ فى 6 فبراير سنة 1982 والمتعلق برخصة البناء ورخصة تجزئة الارض من أجل البناء،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 331 المؤرخ فى 20 محرم عام 1402 الموافق 6 نوفمبر سنة 1982 الذى يعدل ويتم المرسوم رقم 81 - 97 المؤرخ فى 16 مايو سنة 1981 المتضمن تحديد اسعار التنازل عن المحلات ذات الاستعمال السكنى فى اطار القانون رقم 81 - 01 المؤرخ فى 7 فبراير سنة 1981،

وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 02 المؤرخ فى 24 ربيع الثانى عام 1402 الموافق 7 يناير سنة 1986 الذى يضبط كفيات تحديد اسعار شراء البلديات

المادة 9 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 13 ربيع الثانى عام 1407 الموافق 15 ديسمبر سنة 1986.

وزير التهيئة العمرانية
والتعمير والبناء
عبد المالك نورانى

وزير الداخلية
والجماعات المحلية
محمد يعلى

وزير المالية
عبد العزيز خلاف

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 13 ربيع الثانى عام 1407 الموافق 15 ديسمبر سنة 1986 يحدد كفيات تطبيق المادة 4 من القانون رقم 86 - 03 المؤرخ فى 4 فبراير سنة 1986 الذى يعدل ويتم القانون رقم 81 - 01 المؤرخ فى 7 فبراير سنة 1981 والمتضمن التنازل عن الاملاك العقارية ذات الاستعمال السكنى أو المهني أو التجارى أو الحرفى التابعة للدولة والجماعات المحلية ومكاتب الترقية والتسيير العقارى والمؤسسات والهيئات والاجهزة العمومية، المعدل والمتمم.

ان وزير التهيئة العمرانية والتعمير والبناء،
ووزير الداخلية والجماعات المحلية،
ووزير المالية،

- بمقتضى القانون رقم 82 - 02 المؤرخ فى 12 ربيع الثانى عام 1402 الموافق 6 فبراير سنة 1982 والمتعلق برخصة البناء ورخصة تجزئة الارض من أجل البناء،

- وبمقتضى القانون رقم 86 - 03 المؤرخ فى 25 جمادى الاولى عام 1406 الموافق 4 فبراير سنة 1986 الذى يعدل ويتم القانون رقم 81 - 01 المؤرخ فى 7 فبراير سنة 1981 والمتضمن التنازل

ويثبت ذلك في محضر تعدد اللجنة البلدية المشتركة ويتضمن كل التوضيحات المفيدة فيما يخص حدود المساحة الزائدة والقطع الارضية لاجل البناء التي يمكن تكوينها.

المادة 5 : تدرج المساحات الزائدة ضمن الاحتياطات العقارية البلدية طبقا للاجراء المعمول به ويتم التنازل عنها حسب الشروط الواردة في المادتين 6 و 7 أدناه.

المادة 6 : تتنازل البلدية عن القطع الارضية لاجل البناء المكونة لفائدة أفراد عائلة مشتري العمارة المبنية حسب ترتيب الاولوية المحدد في الفقرة الثالثة في المادة 5 من القانون رقم 86 - 03 المؤرخ في 4 فبراير سنة 1986 المذكور أعلاه، الذي تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما فيما يخص شراء قطع الاراضي لاجل البناء.

المادة 7 : يتم التنازل عن قطعة الارض الزائدة التي لا يمكن تجزئتها للأسباب التقنية والتعميرية المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه، لمشتري الملك المبنى حسب السعر المطبق في ميدان الاحتياطات العقارية مع زيادة نسبة خمسين في المائة (50٪).

المادة 8 : لاتطبق أحكام هذا القرار على الاراضي التي أدرجها بدون عقد شرعي شاغلو الاملاك القابلة للتنازل عنها.

المادة 9 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 15 ديسمبر سنة 1986.

وزير التهيئة العمرانية والتعمير والبناء
عبد المالك نوراني

وزير الداخلية
والجماعات المحلية
محمد يعلى

وزير المالية
عبد العزيز خلاف

للاراضي الداخلية في احتياطياتها العقارية واسعار بيعها،
يقررون ما يلي :

المادة الاولى : يستهدف هذا القرار الى تطبيق المادة 4 من القانون رقم 86 - 03 المؤرخ في 4 فبراير سنة 1986 المذكور أعلاه، فيما يخص كفاءات تحديد مساحات الارض الزائدة على القطع الارضية التابعة للعمارات المبنية الفردية والجماعية وبيعها أو التنازل عنها في اطار القانون رقم 81 - 01 المؤرخ في 7 فبراير سنة 1981 المعدل والمتمم والمذكور أعلاه.

المادة 2 : الاحكام المطلوب تطبيقها على تحديد مساحات الاساس العقارى للملك المتنازل عنه في تجزئة الارض لاجل البناء المؤسسة قانونا على الاحكام التي حددت في دفتر الشروط التي تخضع له التجزئة المذكورة.

المادة 3 : تحدد المساحات الزائدة فيما يخص العمارات غير التابعة لتجزئة الاراضي لاجل البناء المؤسسة قانونا بعد اخراج جزء الملحقات الارضية المتصلة بالبنية الموجودة، على اساس مقاييس البناء وكثافته الادنى المطبقة على الحى أو على المنطقة التي تقع فيها العمارة، طبقا للاحكام المتعلقة بالاحتياطات العقارية البلدية.

المادة 4 : تخضع تجزئة القطعة الارضية لتعيين المساحات الزائدة، لدراسة تقنية قبلية تقوم بها المصالح المختصة لتتأكد من عدم وجود أى ارتفاع أو عائق نوع خاص يثقل أرض الاساس كما يجب ان تتوفر فيها من جهة أخرى متطلبات التعمير والانسجام مع البيئة وقابلية تأسيس قطع ارضية مستقلة للبناء، ولا يجوز القيام بالتجزئة الا اذا كانت هذه التجزئة تسمح بتكوين قطعة ارض صالحة للبناء على الاقل تتوفر فيها مقاييس البناء وقواعده التي نصت عليها الاحكام التنظيمية المعمول بها.